ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-553-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7829-2019) |

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - صدور الفاتورة من شخص غير مسجل بضريبة القيمة المضافة - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة - أسَّس المدعي اعتراضه على أنه تم ضبط المخالفة من قِبَل الهيئة ولم يتم تحديد موقع الفرع أو المحل الذي تم ضبط المخالفة به، مع العلم بأنه تم شطب مجموعة من الفروع والمحلات لديه - دلت النصوص النظامية على أن صدور الفاتورة من شخص غير مسجل بضريبة القيمة المضافة تُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن المحل الذي تم ضبط المخالفة به يخص المدعي وغير مسجل بضريبة القيمة المضافة؛ حيث تبيَّن من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة أن هذا المحل غير وارد ضمن فروع المدعي المرخصة في ضريبة القيمة المضافة، وأنه قام بتحصيل الضريبة وهو غير مسجل بضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٤)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7829-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، قد تقدَّم بلائحة دعوى يعترض فيها على غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث يشير المدعي إلى أنه تم ضبط المخالفة من قِبَل الهيئة ولم يتم تحديد موقع الفرع أو المحل الذي تم ضبط المخالفة به، مع العلم بأنه تم شطب مجموعة من الفروع والمحلات لديه، ويطالب بإفادته بذلك، كما يشير في طلباته إلى أن المخالفة التي رُصِدت هي لمحل ليس ملكًا له.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفع الموضوعي:

١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدَّعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت المادة الرابعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال؛ وذلك دون الإخلال بأي عقوبةٍ أشد ينص عليها أي نظام آخَر»، وبعد الاطلاع على محضر الضبط الميداني تبيَّن أن الغرامة فُرِضت على منشأة غير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة وتقوم بتحصيل الضريبة (مرفق١). يزعم المدعي بأن الغرامة فُرِضت على منشأة لا يملكها، ووفقًا لبيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن محل (...) تعود ملكيته إلى المدعي (مرفق٢)؛ وبناءً على ما تقدَّم تم فرض غرامة إصدار فاتورة من شخص غير مسجل بمبلغ وقدره ١٠,٠٠٠ ريال، استنادًا على المادة الرابعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وقد أرفق المدعي مذكرة جوابية بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٧م، ردًّا على ما جاء بمذكرة المدعى عليها؛ حيث جاء فيها: «كما ذكرنا في السابق توجد مجموعة من المنشأة تم إغلاقها ومجموعة تم تقبيلها ومن ضمن هذه المنشأة محل (...)، يوجد في المرفقات أدناه ما يثبت ذلك، مع العلم أن المنشأة الرئيسية للمالك، مسجلة في ضريبة القيمة المضافة».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على

طرفَي الدعوى حضر (...) أصالةً عن نفسه، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه باع المحل للغير، وأن رخصة المحل الخاصة بالبلدية تم إلغاؤها منذ عام ١٤٣٢هـ، وأن مالك المحل الحالي هو مَن قام بإظهار الرخصة القديمة واستخدام سجل الفواتير الخاص بالمدعي، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسُّك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة إصدار فاتورة ضريبية من شخص غير مسجل بضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٣م، وقدَّم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة إصدار فاتورة ضريبية من شخص غير مسجل بضريبة القيمة المضافة؛ حيث يعترض المدعي على غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث يشير المدعي إلى أنه تم ضبط المخالفة من قِبَل الهيئة ولم يتم تحديد موقع الفرع أو المحل الذي تم ضبط المخالفة به، مع العلم بأنه تم شطب مجموعة من الفروع والمحلات لديه، ويطالب بإفادته بذلك، كما يشير في طلباته إلى

أن المخالفة التي رُصِدت هي لمحل ليس ملكًا له، في حين تتمسَّك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها؛ حيث أفادت المدعى عليها أنه طبقًا لما جاء في المذكرة الجوابية بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، كما نصت المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر»، وبعد الاطلاع على محضر الضبط الميداني تبيَّنَ أن الغرامة فُرضت على منشأة غير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة، وتقوم بتحصيل الضريبة. كما يزعم المدعي بأن الغرامة فُرضت على منشأة لا يملكها، ووفقًا لبيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن محل (...) تعود ملكيته إلى المدعي؛ وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة إصدار فاتورة من شخص غير مسجل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا على المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت الفقرة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه (يُعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر)، وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعي قد أرفق شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، التي تبيِّن أن محل (...) غير وارد ضمن فروع المدعي، ورخص المحلات التي تبيِّن انتهاء الرخصة، وهي مستندات غير كافية لإعفائه من الغرامة؛ إذ من الممكن أنه قام بتجديد الرخصة للمحل ولم يقُم بتسجيل المحل في النظام؛ وعليه وحيث إن المدعي لم يقُم بإثبات المحل بشهادة تسجيله بضريبة القيمة المضافة كفرع تابع له (...) لغايات ضريبة القيمة المضافة في المملكة بما يعطي له الحق في تحصيل الضريبة في فواتيره الصادرة عن محل تابع له، كما لم يقدِّم ما يثبت خلاف ذلك، عليه ترى الدائرة صحة وسلامة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رد دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦م، وحددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.